صاحب السعادة اللواء حسن حسنى طاهر باشا ، مدير سلاح الطيران الملكى المصرى سابقا .

حضرة صاحب العزة الأمير الاى موسى لطفى بك ، مدير المخابرات الحربية

شان الامبراطورية البريطانية من طبقة ضابط

حضرة صاحب العزة الأمير الاى فريد حلمى بك من سلاح المدفعية الملكية (والان بالاستيداع) .

حضرة صاحب العزة الأمير الاى سليمان عبد الواحد سبل بك ، من إدارة العمليات الحربية .

حضرة صاحب العزة الأمير الاى محمود حسيب بك من سلاح المدفعية الملكية .

حضرة صاحب العزة القائم مقام " أمير الاى وقتى أركان الحرب " ابراهيم سعد المسيرى بك ، مدير الأشغال العسكرية .

صاحب العزة القائم مقام عثمان حسن حماده بك ، من سلاح المدفعية الملكية .

حضرة البكباشى " أركان الحرب " حسن رمضان ابراهيم افندى ، من سلاح الفرسان الملكى .

حضرة محمد على فهمى افندى ، المفتش العام للطيران المدنى .

شان الامبراطورية البريطانية من طبقة عضو

صاحب العزة القائم مقام رفعت الجوهرى بك من سلاح المدفعية الملكية .

حضرة البكباشى عبد الرحمن زكى افندى ، مدير المتحف الحربى .

حضرة البكباشى محمد يحيى شكرى افندى ، من مصلحة خفر السواحل .

حضرة البكباشى محمد محمود ناشد افندى ، من مصلحة الموانى والمنائر .

حضرة الصاغ سليمان عزت افندى ، من بحرية جلالة الملك و ياور شرف جلالة الملك .

حضرة الصاغ محمود سليمان حلاوه افندى ، من مصلحة الموانى والمنائر .

حضرة اليوز باشى محمد محمد حسنين افندى ، من لواء الحدود .

حضرة اليوز باشى محمد رشاد محمد عبد الخالق افندى ، من سلاح المدفعية الملكية

حضرة الملازم الأول محمد عبد الغنى الجمسى افندى ، من سلاح الفرسان الملكى .

حضرة الملازم الأول أحمد صلاح الدين العدل افندى ، من سلاح المدفعية الملكية .

حضرة محمد علوى الجابرى افندى ناظر مطار بمصلحة الطيران المدنى .

هدالية الامبراطورية البريطانية :

الباشجاويش محمد السيد مرابية ، من مطافئ الطيران .

الجاويش عبد الله سلام ، من سلاح المدفعية الملكية .

الأونباشى محمد كمال حسن عيد ، من سلاح المدفعية الملكية .

الأونباشى عبد المنعم يونس أحمد ، من سلاح المدفعية الملكية .

وكيل الأونباشى على عبد الحميد أبو قمقمة ، من الجيش المصرى .

العسكرى عبد الهادى غنيم الدقهقهم ، من سلاح المدفعية الملكية .

العسكرى عبد الحميد سالم سكيتة ، من سلاح المدفعية الملكية .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦

بردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بالمستنقع أو البركة كل أرض تنخفض عما جاورها وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة .

مادة ٢ — تخول وزارة الصحة العمومية الحق فى نزع ملكية المستنقعات لتباشر ردمها أو تجفيفها ، كذلك يكون لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الحق ذاته فيما يتعلق بالمستنقعات التى تقع فى دائرة كل منها . وتتبع فى جميع الأحوال الاجراءات المنصوص عليها فى قانون نزع ملكية العقارات للمنافع العامة .

ويجوز للمالك المنزوعة ملكيته على الوجه المبين فى الفقرة السابقة استرداد ملكيته مقابل الوفاء بتكاليف الردم أو التجفيف ورد الثمن الذى يكون قد قبضه ، على أن هذا الحق يسقط إذا لم يستعمل فى ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ اتمام الردم أو التجفيف ، ويبدأ الميعاد المذكور من تاريخ اصدار اعلان بذلك تلصق صورة منه فى القرية أو القسم أو المركز الكائن فى دائرته العقار .

مادة ٣ — لا يجوز احداث حفر أو توسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه فى أى وقت من السنة رشح المياه أو ركودها فى الحفر .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز انشاء المصارف المعدة لتجفيف الأراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط أن تكون بعيدة عن المساكن بما لا يقل عن كيلو متر واحد ، فاذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا باستمرار .

كذلك يجوز لمن يباشر أعمالا عامة احداث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الأعمال ، على أن يقوم بردمها أو تجفيفها عقب انتهائه من العمل الذى أوجب احداثها فاذا لم يقم بذلك فى خلال المدة التى تحددها له وزارة الصحة قامت هى باجرائه على نفقته .

مادة ٤ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فضلا عن الحكم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ردم البرك والمستنقعات ومنع احداث الحفر ، وكذلك كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٧ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يتخذ ما قد يلزم من القرارات لتنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٧ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٦) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
اسماعيل صدقى
وزير المالية — وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن البيلى — سليمان عزمى

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص اثنين وعشرين مليونا ومائتين وأربعين ألفا من الجنيهات لبرنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يخصص مبلغ اثنين وعشرين مليونا ومائتين وأربعين ألفا من الجنيهات من المال الاحتياطى العام لبرنامج السنوات الخمس ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

مادة ٢ — لا يجوز الارتباط بمصروفات هذا البرنامج الا بعد إقرار البرلمان الاعتمادات اللازمة لذلك فى قانون ربط ميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية .

مادة ٣ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٥ (١٨ يوليه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
احمد لطفى السيد — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى
وزير الشئون الاجتماعية — وزير الأشغال العمومية — وزير التجارة والصناعة
محمد عبد الجليل عمره — عبد القوى احمد — كامل صدقى
وزير الدفاع الوطنى — وزير المواصلات — وزير الأوقاف
احمد نجيب هليه — حسنى محمود — ابراهيم عوض الباظه
وزير الزراعة — وزير المعارف العمومية — وزير العدل
حسين سرى — محمد حسن العشماوى — محمد كامل مرسى
وزير المالية — وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن البيلى — سليمان عزمى

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ الخاص بالاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد ١ و١٥ و١٢ (فقرة أخيرة) و٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ ، بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة حمى الملاريا ، ويستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ١ — يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يأمر بتنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها لمقاومة انتشار حمى الملاريا وغيرها من الأمراض الناشئة عن انتشار البعوض ، وذلك فى بعض المدن أو القرى أو فى أجزاء منها أو فى أى مكان آخر، وعند الاقتضاء فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترا واحدا من حدودها ، حسب البيانات والحدود التى توضح فى رسم ملحق بالقرار الخاص الصادر فى هذا الشأن .

مادة ١٥ — يجوز لوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يحظر زراعة الأرز والنباتات المائية مثل الدنيبة والسمار ، وكذا زراعة قصب السكر فى دائرة لا يتجاوز نصف قطرها كيلومترا واحدا من حدود أية مدينة أو قرية أو أية جهة توجد فيها قوات عسكرية .

مادة ٢٠ — يعاقب المسئولون بمقتضى حكم المادة السابقة الذين لا يقومون بتنفيذ الأعمال المطلوبة منهم والمبينة فى الاعلانات الكتابية التى يبعث اليهم بها مفتشو الصحة، طبقا لنص المادة ١٨ بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا والغرامة لغاية عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين . وفى الحالين تتكرر الغرامة بتعدد الجرائم ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل فدان أو جزء من فدان يزرع بالمخالفة لأحكام المادة ١٥ .

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون الأخرى أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش .

ويحكم القاضى فضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها بازالة المخالفة عند الاقتضاء على نفقة مرتكبيها .

ومع ذلك يجوز لوزارة الصحة العمومية — ولو قبل الفصل فى الدعوى — أن تعمل من تلقاء نفسها عند الضرورة على إزالة المخالفة على نفقة المخالف .